مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2026

بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تبادل المعلومات المصنفة والمحمية في مجال الدفاع وحمايتها على نحو متبادل

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 3 لسنة 1991 في شأن الترتيبات المتعلقة بقوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت، وعلى اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال التعاون الدفاعي المرتبطة به،

– وبناء على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تبادل المعلومات المصنفة المحمية في مجال الدفاع وحمايتها على نحو متبادل والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ 2025/4/24 والملاحق أرقام (1) و(2) و(3) المرفق به المرفقة نصوصه بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 30 رجب 1447 هـ

الموافق: 19 يناير 2026 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2026

بالموافقة على اتفاق

بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن تبادل المعلومات المصنفة والمحمية في مجال الدفاع وحمايتها على نحو متبادل

رغبة في تأمين حماية المعلومات المصنفة المتبادلة فيما بين الطرفين أو بين الكيانات العامة والخاصة الخاضعة لولايتهما وفقاً لتشريعاتهما الوطنية النافذة والتزاماتهما الدولية واقراراً منهما بضرورة وضع قواعد امنية مشتركة فقد تم التوقيع بتاريخ 2025/4/24 بمدينة الكويت على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تبادل المعلومات المصنفة المحمية في مجال الدفاع وحمايتها.

وحيث نصت المادة الأولى من الاتفاق على التعاريف ومنها المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية، وبينت المادة الثانية الهدف من هذا الاتفاق بتحديد مبادئ وتدابير الحماية المتبادلة للمعلومات المصنفة والمعلومات المحمية في مجال الدفاع، واشتملت المادة الثالثة على تعيين السلطات الأمنية المختصة بين الطرفين، وأوضحت المادة الرابعة المبادئ الأمنية وأشارت المادة الخامسة على المستويات المعادلة لمستويات التصنيف والحماية، ونصت المادة السادسة على التراخيص الأمنية، وتناولت المادة السابعة آلية نقل المعلومات بين الطرفين، وأشارت المادة الثامنة على كيفية إدارة المعلومات المتبادلة ونسخها وترجمتها واتلافها، ونظمت المادة التاسعة العقود المصنفة، كما بينت المادة العاشرة قواعد دخول الأماكن التي تحفظ فيها المعلومات المصنفة، اما فيما يخص المادة الحادية عشر فنصت على كيفية معالجة الانتهاكات الأمنية، وتناولت المادة الثانية عشر الآثار المالية المترتبة على الاتفاق بأن يتكفل كل طرف من الطرفين بمفرده بالتكاليف التي ينفقها في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، ونصت المادة الثالثة عشر على أن تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق تكون عن طريق التشاور بينهم، وأخيراً استعرضت المادة الرابعة عشر الأحكام الختامية في شأن دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وكذلك كيفية تعديله وانهائه، وقد ارفق بهذا الاتفاق الملحق رقم (1) لشروط نقل المعلومات المصنفة، والملحق رقم (2) الامتثال للمقتضيات الأمنية في إطار العقود المصنفة، وأخيراً الملحق رقم (3) تناول أساليب تنظيم الزيارات التي تنطوي على الاطلاع على معلومات مصنفة.

ولما كان هذا الاتفاق يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي، وقد طلبت وزارة الدفاع استكمال الإجراءات الدستورية للتصديق عليه، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق.

وحيث أن هذا الاتفاق يعتبر من ضمن الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، فمن ثم تكون الموافقة عليه بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 م ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بقانون بالموافقة عليه مع مذكرته الإيضاحية، ونصت المادة (1) منه على الموافقة على الاتفاق المشار إليه، والزمت المادة (2) منه الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

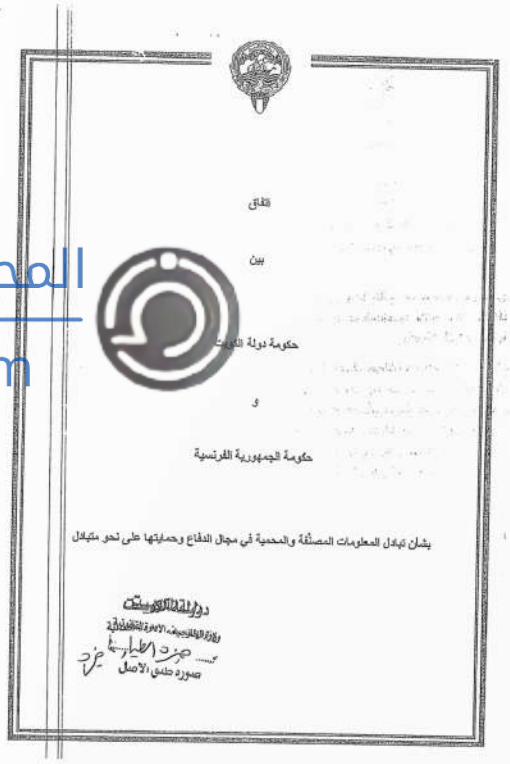

اتفاق

بين

حكومة دولة الكويت

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن تبادل المعلومات المصنّفة والمحمية في مجال الدفاع وحمايتها على نحو متبادل

دولة الكويت
وزارة الخارجية – الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

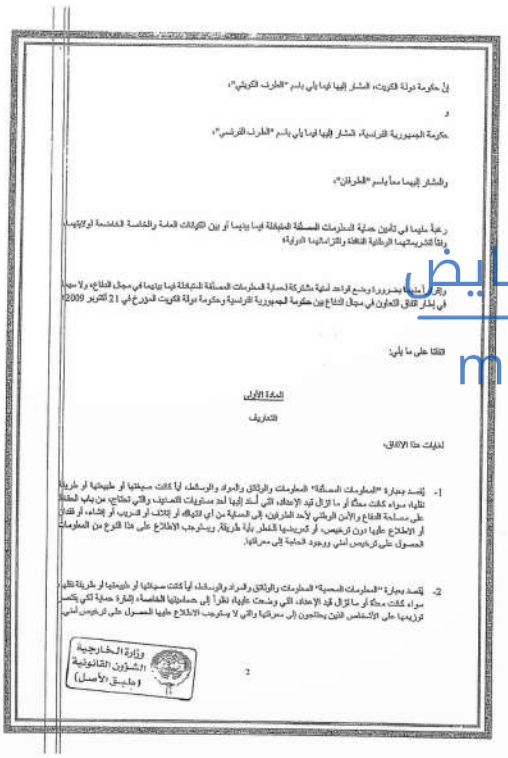

إن حكومة دولة الكويت، المشار إليها فيما يلي باسم "الطرف الكويتي"،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية، المشار إليها فيما يلي باسم "الطرف الفرنسي"،

والمشار إليهما معاً باسم "الطرفان"،

رغبةً منهما في تأمين حماية المعلومات المصنّفة المتبادلة فيما بينهما أو بين الكيانات العامة والخاضعة لولايتهما وفقاً لتشريعاتهما الوطنية النافذة والتزاماتهما الدولية،

وإقراراً منهما بضرورة وضع قواعد أمنية مشتركة لحماية المعلومات المصنّفة المتبادلة فيما بينهما في مجال الدفاع، ولا سيما في إطار اتفاق التعاون في مجال التسلح بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة الكويت الموقع في 21 أكتوبر 2009م،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاريف

لغايات هذا الاتفاق:

1- يُقصد بعبارة "المعلومات المصنّفة" المعلومات والوثائق والمواد والوسائط، أيًا كانت صيغتها أو طبيعتها أو طريقة نقلها، سواء كانت معدّة أو ما تزال قيد الإعداد، التي أُسند إليها أحد مستويات التصنيف والتي تحتاج، من باب الحفاظ على مصلحة الدفاع والأمن الوطني لأحد الطرفين، إلى الحماية من أي اختراق أو إتلاف أو تدريب أو إفشاء أو فقدان أو الاطلاع عليها دون ترخيص، أو كل ما يتعرضها للخطر بأية طريقة، ويستوجب الاطلاع على هذا النوع من المعلومات الحصول على ترخيص أمني ووجود الحاجة إلى معرفتها.

2- يُقصد بعبارة "المعلومات السرية" المعلومات والوثائق والمواد والوسائط، أيًا كانت صيغتها أو طبيعتها أو طريقة نقلها، سواء كانت معدّة أو ما تزال قيد الإعداد، التي وضعت عليها، نظراً إلى حساسيتها الخاصة، إشارة حماية لكي يتمكن توزيعها على الأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها والذين لا يستوجب الاطلاع عليها الحصول على ترخيص أمني

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

3- يُقصد بعبارة "السلطة الأمنية المختصة" أي جهة أمنية مختصة بالإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق.

4- يُقصد بعبارة "الطرف المستلم" أي جهة، بما في ذلك أي جهة من القطاع الخاص، يتضمن معلومات مصنفة أو يتطلب إعداده بما في ذلك مرحلة المفاوضات التي تسبق ذلك، والحصول على معلومات مصنفة أو إصدار معلومات مصنفة أو حيازتها.

5- يُقصد بعبارة "الملحق الأمني" أي وثيقة ملحقة بهذا عقد مصنف، يوجبها الطرف المصدر إلى الطرف المستلم، ويحدد فيها الطرف المصدر المعلومات التي يجب حمايتها، ومستوى التصنيف الواجب تطبيقه عليها.

6- يُقصد بعبارة "الطرف المصدر" الطرف، بما في ذلك الهيئات العامة أو الخاصة القانونية أو الشخصيات الطبيعية، الذي يعطي أو يرسل معلومات مصنفة أو معلومات محمية إلى الطرف المستلم.

7- يُقصد بعبارة "الطرف المستلم" الطرف، بما في ذلك الهيئات العامة أو الخاصة القانونية أو الشخصيات الطبيعية، الذي يرسل إليه الطرف المصدر معلومات مصنفة أو معلومات محمية.

8- يُقصد بعبارة "الطرف المضيف" الطرف الذي أُجري زيارة على أراضيه.

9- يُقصد بعبارة "الحاجة إلى المعرفة" الضرورة القصوى للاطلاع على معلومة مصنفة أو معلومة محمية في إطار وظيفة رسمية أو من أجل حسن تنفيذ مهمة محددة.

10- يُقصد بعبارة "رفع السرية" إلغاء تصنيف معلومة مصنفة.

11- يُقصد بعبارة "خفض مستوى السرية" عملية خفض مستوى تصنيف معلومة مصنفة أو إزالة إشارة الحماية عن معلومة محمية.

12- يُقصد بعبارة "الترخيص الأمني" القرار الذي يصدر عن أحد الطرفين والذي يؤذن لشخص طبيعي أو اعتباري بالاطلاع على معلومات مصنفة بحسب مستوى الترخيص الممنوح في القرار، ووفقاً لمستويات التصنيف الوطنية المحددة في المادة الخامسة وشريطة أن يكون هذا الشخص مخولاً بالاطلاع بحكم الوظيفة.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبوع الأصل)

13- يُقصد بعبارة "المتعاقد" أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام وأهلية القانونية لإجراء مفاوضات وإبرام عقود مصنفة وبحاجة إلى الاطلاع على معلومات مصنفة، لعرض تقديم مخرجات أو خدمة أو منتج متعاقد عليها.

14- يُقصد بعبارة "المؤسسة" كل موقع أو مكان عام أو خاص تصدر فيه المعلومات المصنفة أو تُدافع أو تُحفظ، تحت إشراف الطرف الذي تخضع هذه المؤسسة لقضريته.

15- يُقصد بعبارة "التعريض للخطر" إتاحة شخص أو عدة أشخاص، معلومة مصنفة أو ملاحيم عليها، إذا كان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لم يحصلوا على الترخيص الأمني بمستوى الترخيص المطلوب أو ليسوا بحاجة إلى معرفة هذه المعلومة المصنفة.

16- يُقصد بعبارة "الشامي" الشخص المرخص له بتنقل مكلف يحتوي على معلومات مصنفة.

17- يُقصد بعبارة "مستوى التصنيف" مستوى الحماية المخصص لمعلومة مصنفة والمبين من خلال وضع ختم التصنيف.

18- يُقصد بعبارة "مستوى الترخيص" مستوى الترخيص الأمني المخصص للمعلومات المصنفة التي يجوز للشخص الحاصل على الترخيص الأمني الاطلاع عليها.

19- يُقصد بعبارة "الطرف الثالث" أي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لولاية دولة أخرى غير دولتي الطرفين، أو أي منظمة دولية ليست طرفاً في هذا الاتفاق.

المادة الثانية

الأهداف

يهدف هذا الاتفاق بموجب وتفاهم الحماية المتبادلة للمعلومات المصنفة والمعلومات المحمية في مجال التفاوض، المتبرمة أو المتبادلة بين الطرفين أو بين أي هيئة عامة أو خاصة خاضعة لتشريعاتهما الوطنية.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبوع الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثالثة

تعيين السلطات الأمنية المختصة

1- السلطات الأمنية المختصة هي:

أ- عن الطرف الفرنسي:

(1) من حيث المبدأ:

وزارة القوات المسلحة

Ministère des Armées

60, boulevard du Général-Martial Valin

75509 Paris Cedex 15

France

(2) وبالنيابة من الناحية الفرعية (1) [illegible] الأمانة العامة للدفاع والأمن القومي:

الأمانة العامة للدفاع والأمن القومي

Secrétariat général de la défense et de la sécurité nationale (S.G.D.S.N.)

51, boulevard de la Tour-Maubourg

75700 Paris 07 SP

France

ب- عن الطرف الكويتي:

وزارة الدفاع في دولة الكويت، ورئاسة الأركان العامة للجيش، وهيئة الاستخبارات والأمن.

2- يوافي الطرفان أحدهما الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بأي تغيير هام يطرأ على السلطة الأمنية المختصة المذكورة بهما ومن شأنه أن يؤثر في تنفيذ هذا الاتفاق.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبوع الأصل)

5

3- يرسل الطرف الفرنسي إلى الطرف الكويتي قائمة بصلاحيات الأمين العام للدفاع والأمن القومي وينبغي من دون تأخير بأي تغيير يطرأ على هذه الصلاحيات ومن شأنه التأثير في تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

المبادئ الأمنية

1- يقتصر الاطلاع على المعلومات المصنفة المتبادلة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق حصراً على رعايا الطرفين الذين حصلوا على ترخيص أمني بمستوى التراخيص المطلوب والذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات.

2- يلتزم الطرفان المتلقيان بالالتزام بحماية المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية المتبادلة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق، وفقاً لتعادل التصنيف أو الحماية المنصوص عليه.

3- عند استلام المعلومات المصنفة أو المعلومات المحمية الواردة من الطرف المصدر، يضع عليها الطرف المستلم المقابل الخاصة بالتصنيف أو إشارات الحماية، وفقاً لمستويات التصنيف المحددة في المادة الخامسة.

4- لا تستعمل المعلومات المصنفة أو المعلومات المحمية المتبادلة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق إلا للأغراض التي نقلت لأجلها.

5- لا يقوم الطرف المستلم بتخفيض مستوى السرية للمعلومات المصنفة والمعلومات المحمية، كما لا يقوم برفع السرية عن المعلومات المصنفة التي ينظمها بموجب هذا الاتفاق من دون الحصول على موافقة مسبقة خطية من الطرف المصدر.

6- لا يقوم الطرف المستلم بإنشاء أي معلومة مصنفة أو أي معلومة محمية متبادلة أو صادرة بموجب هذا الاتفاق، إلى طرف ثالث من دون الحصول على الموافقة المسبقة الخطية من السلطة الأمنية المختصة للطرف المصدر.

7- وتتأكد كلُّ طرف من الطرفين من أنّ المؤسسات الخاضعة لولايته تحمي المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية المتبادلة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق وفقاً لتشريعاتها الوطنية ولأحكام هذا الاتفاق.

8- إنّ المعلومات المصنفة الصادرة على نحو مشترك بموجب هذا الاتفاق عن الطرفين أو عن أي هيئة عامة أو خاصة خاضعة لتشريعاتهما الوطنية، تحمل ختم التصنيف الخاص بالطرفين، وفقاً لأحكام المادة الخامسة. ولا يجوز خلاف

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبوع الأصل)

6

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ستوى سرية هذه المعلومات أو رفع السرية عنها أو نقلها إلى طرف ثالث من دون الحصول على موافقة مسبقة خطية من الطرف الآخر.

2- يبلغ الطرفان أحدهما الآخر من دون تأخير وأي تعديل جديد أو أي تعديل يطرأ على مستوى التصنيف أو الحماية المخصّص لأي معلومة مصنفة أو معلومة محمية متبادلة أو صادرة بموجب هذا الاتفاق.

3- يلتزم الحفاظ على معايير أمنية متكافئة، يقدم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، جميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بتشريعاته الوطنية والخاصة بحماية المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية. ويسهل الطرفان على تبادل الاتصالات بين السلطات الأمنية المختصة لكلٍّ منهما.

4- عندما يستخدم أحد رعايا الطرف المتعاقد معلومات مصنفة صادرة عن الطرف المتعاقد الآخر أو يتعامل معها أو يحتفظ بها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يضمن الطرف المتعاقد الذي يحوز هذه المعلومات أن الشخص الذي يحوز هذه المعلومات المصنفة يحمل تصريحاً أمنياً مناسباً من درجة التصنيف المطلوبة، وأنه يحتاج إلى معرفة هذه المعلومات المصنفة من أجل أداء مهامه الرسمية. ويضمن الطرف المتعاقد الذي يحوز المعلومات المصنفة أيضاً أن هذه المعلومات محمية بشكل مناسب وفقاً لمتطلبات الحماية المنصوص عليها في تشريعاته الوطنية.

المادة الخامسة

المستويات المعادلة لمستويات التصنيف والحماية

1- يقوم الطرفان بحماية المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية المتبادلة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق وفقاً للمستويات المعادلة لمستويات التصنيف والحماية التالية:

فرنسا	الكويت
TRES SECRET	سري للغاية
SECRET	سري
عند غياب مستوى معادل – تعالج المعلومات وتُحمى مثل المعلومات المصنفة "SECRET"	مكتوم
DIFFUSION RESTREINTE	محظور
TRES SECRET DEFENSE*	سري للغاية

7

سري	SECRET DEFENSE*
مكتوم	CONFIDENTIEL DEFENSE*

* مستويات التصنيف المستخدمة في فرنسا قبل 1 يوليو 2021.

2- تخبر المعلومات التي تحمل إشارة "DIFFUSION RESTREINTE" التي يُرسلها الطرف الفرنسي، والمعلومات التي تحمل إشارة "محظور" التي يُرسلها الطرف الكويتي، معلومات محمية.

3- عندما يطلب الطرف المصدر، لأسباب أمنية خاصة، أن يكون الاطلاع على المعلومات المصنفة أو المعلومات المحمية المرسلة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق، مقتصراً على الأشخاص الذين يحملون حصراً جنسية أحد الطرفين، فإن هذه المعلومات تحمل الإشارة الإضافية
"SPECIAL FRANCE – KOWEIT / مخصص الكويت - فرنسا"

المادة السادسة

الترخيص الأمني

1- يُتخذ قرار منح الترخيص الأمني إلى شخص طبيعي أو رفض المنح بعد إجراء تحقيق يرمي إلى تحديد ما إذا كان هذا الشخص، بسبب سلوكه أو محيطه القريب، معرضاً للخطر، إذا لأيّة يحوزه المعلومات المصنفة للخطر، أو لأيّة معرّض لمخاطر الابتزاز أو الضغوط التي قد تتعرّض بمصالح الطرف الذي يُمنح هذا الشخص من رعاياه.

2- يُتخذ قرار منح الترخيص الأمني إلى متعاقد ما أو رفض المنح بعد إجراء تحقيق يرمي إلى تحديد المستلمات التي يتمتع هذا الشخص الاعتباري وإلى الثبات من مدى موثوقيته وقدرته الفنية على الامتثال للتدابير الأمنية اللازمة. وعلى وجه الخصوص، عندما يتعلق الأمر بمصنف، أن يحوز الشخص الاعتباري المتعاقد الذي يتقدم بطلب الحصول على ترخيص أمني لأجله، معلومات مصنفة، يتم التأكد في التحقيق من أن هذا الشخص الاعتباري لديه الهياكل التحتية المناسبة للامتثال المتطلبات الأمنية الشخصية والمعلوماتية المطلوبة لمستوى التصنيف الخاص بالمعلومات المصنفة التي سيحوزها.

3- إذا اعتبر أحد الطرفين أن المتعاقد المسجل على أراضي أحد الطرفين هو مالك لدولة ثالثة أو يخضع لمراقبتها، وأن كانت أغراض هذه الدولة الثالثة لا تتوافق مع مصالح أحد الطرفين، يقوم هذا الطرف بإبلاغ السلطة الأمنية المختصة التابعة للطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من أجل رفض منح المتعاقد الترخيص الأمني أو سحبه منه.

8

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

4- تتواصل السلطات الأمنية المختصة للطرفين المساعدة وفقاً لإجراءات يحددانها بالتفاق مشترك بينهما، من أجل منح الترخيص الأمني لأحد رعايا أحد الطرفين ممن أقاموا أو لا يزالون يقيمون على أراضي الطرف الآخر.

5- يخطر الطرفان بالتراخيص الأمنية الممنوحة لرعاياهما.

6- تتابع السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين بحسبها البعدي في الدرب وقت سكن بأي تغيير يطرأ على التراخيص الأمنية الممنوحة إلى رعاياهما ممن يضطلعون الاطلاع على معلومات مصنفة بموجب هذا الاتفاق، ولا سيما في حال سحب الترخيص الأمني أو خفض مستواه.

المادة السابعة

نقل المعلومات بين الطرفين

1- من حيث المبدأ، تُرسل المعلومات المصنفة من جانب إلى آخر عبر القنوات التي تحددها

2- واستثناءً من ذلك المبدأ، في حال كان اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية مكلفاً أو بطيئاً إلى حدوث تأخير يؤثر سلباً في التعاون بين الطرفين أو في أحد العقود المصنفة، يمكن إرسال المعلومات المصنفة بواسطة الطرف آخر تتلقى طلبها السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين بناءً على [illegible] شريطة أن تضمن هذه الأساليب أمن المعلومات المرسلة.

3- يستوفي نقل المعلومات حدّاً أدنى من الشروط الواردة في الملحق I من هذا الاتفاق.

4- يجوز إرسال المعلومات المحمية بمستوى التصنيف "محظور / DIFFUSION RESTREINTE" عبر البريد مع وضعها في ظرف مزدوج، شريطة أن تُصدر الهيئة المختصة لدى الطرف المرسل وثيقة القيد بالمعلومات.

المادة الثامنة

إدارة المعلومات المتبادلة وسلامتها وترجمتها وإتلافها

أ- إدارة المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبق الأصل)

أ- إدارة المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية غير الإلكترونية

(1) تُحفظ الوثائق والوسائط التي تحتوي على معلومات مصنفة، خارج فترات استعمالها، في خزانات مصنفة أو خزانات مصنفة مغلقة وذات تركيبة متعذرة للفتح، ولا يطلع عليها إلا الأشخاص الذين حصلوا على ترخيص أمني بمستوى التراخيص المطلوب، والذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات، وتوضع هذه الخزانة المصنفة أو الخزانة المصنفة في غرفة آمنة تخضع لتدابير الحماية المادية والتنظيمية والبشرية التي تمنع الأشخاص غير المرخص لهم من دخولها.

(2) تُحاط الوثائق والوسائط التي تحتوي على معلومات محمية بمستوى التصنيف "محظور / DIFFUSION RESTREINTE" بطريقة تمنع إطلاعها لأشخاص ليسوا بحاجة إلى معرفتها.

ب- إدارة المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية الإلكترونية

(1) إن الطرف المستلم الذي يستلم المعلومات المصنفة والمعلومات المحمية بموجب هذا الاتفاق ويعالجها إلكترونياً، يستخدم لهذا الغرض نظم معلومات واتصالات معتمدة، وفقاً للمبادئ المتفق عليها بين السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين.

(2) لا يجوز معالجة أي معلومة مصنفة بمستوى التصنيف "سري للغاية / TRES SECRET و"TRES SECRET DEFENSE" إلكترونياً.

2- النسخ والترجمة

أ- لا يقوم الطرف المستلم بنسخ أو ترجمة المعلومات المصنفة بمستوى التصنيف "سري للغاية / TRES SECRET و"TRES SECRET DEFENSE"، ويمكن أن يقوم الطرف المصدر بتزويد الطرف المستلم بمستندات أصلية وترجمات إضافية بناءً على طلب خطي من الطرف المستلم.

ب- لا يقوم الطرف المستلم بنسخ أو ترجمة المعلومات المصنفة بمستويات تصنيف خير "سري للغاية / TRES SECRET و"TRES SECRET DEFENSE" والمصنفة بموجب هذا الاتفاق، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة خطية من الطرف المصدر.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ج- يُسمح بنسخ وترجمة المعلومات السرية بمستوى التصنيف "محظور / DIFFUSION RESTREINTE".

صلاً بالحكام البندين (أ) و(ب) من الفقرة 2:

- يقتصر عدد النسخ المستنسخة والمترجمة على الحد الأدنى الضروري؛
- تُعدّ النسخ والترجمات بطريقة مطابقة للأصل؛
- يعلمها الطرف المستلم المستوى «ه» من التصنيف أو العبارة «سري جداً» أو إشارة أمنية أخرى به، وفقاً للتصنيفات المماثلة المحددة في المادة الخامسة.

3- الإتلاف

أ- باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند (ج)، لا يجوز إتلاف المعلومات المسلمة بمستوى التصنيف "سري للغاية / TRES SECRET وTRES SECRET DEFENSE" إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف المصدر. وتُعاد هذه المعلومات إلى الطرف المصدر بعد فقدانه من أنها لم تعد ضرورية أو بعد انتهاء صلاحيتها.

ب- تتحصر مهمة إتلاف المعلومات السرية المسلمة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق بالأشخاص الحاصلين على ترخيص أمني بمستوى التراخيص المطلوب. ويجري هذا الإتلاف بطريقة يستحيل بعدها إعادة تأهيل المعلومات التي تحتوي عليها الوسائط سواء كلياً أم جزئياً. وأساليب الإتلاف الواجبة هي الحرق والإرماد والسحق والتقطيع والتمزيق لجعل كبريائه. وأقرم المعلومات المسلمة وأخطر إلى أن أتلف إلى حيث سيجري إرمادها.

ج- عندما تعتبر لازمة ما تحويل من المستحيل حماية وإعادة المعلومات السرية المسلمة أو الصادرة بموجب هذا الاتفاق، تُتلف المعلومات المسلمة فوراً. ويُبلغ الطرف المستلم الطرف المصدر بإتلاف المعلومات السرية في أقرب وقت ممكن.

د- يحتفظ الطرف المستلم بوثيقة خطية تثبت إتلاف المعلومات السرية ويرسلها إلى الطرف المصدر بناءً على طلبه.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة التاسعة

المعلومات المسلّمة

1- يُبلغ الطرف المصدر الطرف المستلم بأي عقد مسلّف قبل أي تبادل للمعلومات المسلّمة، ويحدد هذا التبليغ مستوى التصنيف الأعلى الواجب تعيينه في إطار العقد المسلّف.

2- لا يشترك أي متعاقد في إعداد عقد مسلّف وأو تنفيذه من دون الحصول مسبقاً على ترخيص أمني بمستوى التراخيص المطلوب، ولا يشارك أي موظف يعمل لدى المتعاقد في إعداد العقد المسلّف وأو تنفيذه من دون الحصول مسبقاً على ترخيص أمني بمستوى التراخيص المطلوب.

3- يطلب الطرف الذي يرغب في إبرام عقد مسلّف أو السماح بإبرام عقد مسلّف مع متعاقد خاضع لولاية الطرف الآخر، الحصول على وثيقة خطية من السلطة الأمنية المختصة لدى هذا الطرف تؤكد أن هذا المتعاقد حصل على ترخيص أمني بمستوى التراخيص المطلوب لتنفيذ هذا العقد المسلّف.

وفي حال عدم منح التراخيص الأمني، تبادر السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الذي يقع المتعاقد تحت ولايته القيام بإجراءات إصدار التراخيص الأمني بمستوى التراخيص المطلوب.

وفي جميع الحالات، يشترط توقيع عقد مسلّف الحصول مسبقاً على إثبات من الطرف الذي يخضع المتعاقد لولايته بأنّ هذا المتعاقد حصل على التراخيص الأمني بمستوى التراخيص المطلوب.

4- يتضمن كل عقد مسلّف ملحقاً أمنياً.

وترسل السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المصدر نسخة من الملحق الأمني إلى السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المستلم.

والسلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المصدر هي الوحيدة المخوّلة تعديل الملحق الأمني أو إبطاله.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

5- تتأكد السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين من أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها والمشاركين في إعداد العقد المصاحب وأمر تنفيذه يستوفون المتطلبات هذا الاتفاق، ولا سيما المقتضيات الأمنية المحددة في الملحق 3.

6- لا يجوز لمتعاقد ما إبرام عقد مصاحب مع متعاقد من الباطن إلا بعد الحصول على إذن من السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الذي يتبع هذا المتعاقد في أراضيه، وتتابع جميع القواعد المتعلقة بالمتعاقدين والمنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق 2، على المتعاقدين من الباطن الذين يستوفون أيضا الشروط الأمنية المحددة في الملحق الأمني للعقد المصاحب الذي يرتبطون بالمتعاقد.

المادة العاشرة

قواعد دخول الأشخاص التي تُحتاج فيها المعلومات المصنفة

1- إن زيارة المؤسسات الواقعة على أراضي أحد الطرفين التي تتطلب من ممثلي الطرف الآخر على معلومات مصنفة، وزيارة المواقع التي يمكن في إطارها الاطلاع مباشرة على هذا النوع من المعلومات، تتطلب الحصول على إذن خطي مسبق من السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المضيف.

2- إن الزيارة التي يقوم بها طرف ثالث لمؤسسات أحد الطرفين والتي تنطوي على الاطلاع على معلومات مصنفة مستلمة أو مصادرة بموجب هذا الاتفاق، أو زيارة المواقع التي يمكن في إطارها الاطلاع مباشرة على هذا النوع من المعلومات، تتطلب الحصول على إذن خطي مسبق من السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الآخر.

3- تتطلب الزيارات المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه من جميع الزائرين إثبات حيازتهم لترخيص أمني بمستوى الترخيص المطلوب وحاجتهم إلى معرفة هذه المعلومات.

4- تُفصّل إجراءات تنظيم هذه الزيارات في الملحق 3.

المادة الحادية عشرة

الانتهاكات الأمنية

1- في حال علم أحد الطرفين بحدوث أو احتمال أن تعرض للخطر المعلومات المصنفة أو علم بوقوع حادث أمني يتعلق بمعلومات المحمية التي أرسلها الطرف الآخر أو التي أصدرها الطرفان معاً بموجب هذا الاتفاق، يبلغ

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

هذا الطرف السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الآخر بذلك خطياً ومن دون تأخير. ويكون هذا التبليغ مفصلاً بما فيه الكفاية على نحو يتيح لهذا الطرف تقييم التداعيات الأمنية لذلك، وما إذا كان من شأن السلطات الجنائية المعنية ممارسة صلاحياتها.

2- يقوم الطرف الذي اكتشف هذه الأعمال أو شك في حدوثها، دون الإخلال بأي تحقيق تضائي قد يُفتح وفقاً لقانون الطرف الذي تابع هذا المتعاقد في أراضيه، ومن دون تأخير ووفقاً لتشريعاته الوطنية، بفتح تحقيق إداري ويجوز له، إن اقتضى الأمر، طلب مساعدة الطرف الآخر. ويبلغ السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن، بنتائج التحقيق الإداري وبالتدابير المتخذة لمعالجة المسألة.

المادة الثانية عشرة

الآثار المالية المترتبة على الاتفاق

يتحمل كلّ طرف من الطرفين بمفرده بالتكاليف التي يتكبدها في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

تسوية الخلافات

1- يسوّى كلّ خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه عن طريق التشاور بين الطرفين.

2- يلتزم الطرفان، في أثناء فترة الخلاف، بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة عشرة

أحكام ختامية

1- يدخل هذا الاتفاق، الذي يتألف من أربع عشرة (14) مادة وثلاثة ملاحق تعدّ جزءاً متجزئاً منه، حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الأخير المتبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، الذي يؤكد انتهاء الإجراءات الداخلية الضرورية لإنفاذ الاتفاق، ويبقى الاتفاق نافذاً لمدة غير محددة.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

2- تحفظ السلطات الأمنية المختصة للطرفين مذكرات كلما دعت الحاجة بشأن العواقب الفنية المحتملة لتطبيق هذا الاتفاق. ويجوز للسلطات الأمنية المختصة أن تقرر، لكل حالة على حدة، أي مسلك تكتوني أو بروتوكول أمني محدد يهدف إلى تحديد أساليب تطبيق هذا الاتفاق.

3- يُبلغ كل طرف الطرف الآخر، من دون تأخير بأي تعديل يطرأ على تشريعاته الوطنية من شأنه أن يؤثر في حماية المعلومات المسلمة والمعلومات المحمية المتبادلة والصادرة بموجب هذا الاتفاق. وعند الاقتضاء، يعقد الطرفان مشاورات بغية النظر في التعديلات المحتملة لهذا الاتفاق. وفي هذه الأثناء، تستمر حماية المعلومات المسلمة والمعلومات المحمية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

4- يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموجب اتفاق خطي بين الطرفين وفقاً للإجراءات حيز النفاذ وفقاً للمتطلبات الفقرة 1.

5- يجوز لأي طرف من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، بإشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية، ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر للإشعار. وفي حالة الإنهاء، يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق على أساليب إعادة وإتلاف المعلومات المسلمة والمعلومات المحمية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق.

6- لا يمسّ إنهاء هذا الاتفاق الطرفين من مسؤولية تنفيذ الالتزامات الناشئة أو المتعاقد عليها في أثناء فترة تطبيقه.

وإثباتاً لذلك، قام ممثلا الطرفين، المخولان لهذا الغرض أصولاً، بتوقيع هذا الاتفاق ووضع ختميهما عليه.

وقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٢٥ من نسختين أصليتين، حُررت كل منهما باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية، واللسانان العربية والفرنسية متساويتان في الحجية. وفي حال حدوث خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق، يجوز للطرفين الرجوع إلى النسخة الإنجليزية.

عن حكومة دولة الكويت

وزير الخارجية

عبدالله علي عبدالله اليحيا

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

وزير أوروبا والشؤون الخارجية

جان نويل بارو

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

الملحق 1

نقل المعلومات المسلمة

يستوفي نقل المعلومات حداً أدنى من الشروط التالية:

أ- الشاهي هو موظف دائم في الشركة أو في الإدارة التي تتلقى الطرف المصدر بإرسال المعلومات، وهو حاصل على التراخيص الأمنية بمستوى ترخيص يعادل على الأقل مستوى تصنيف المعلومات المسلمة التي يتلقاها؛

ب- يحمل الشاهي شهادة صادرة عن السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المصدر أو الطرف المستلم، وتحدد هذه الشهادة وجيهاته والجزاءات التي قد تُفرض عليه في حال الإخلال بهذه الواجبات؛

ج- يحتفظ الطرف المصدر بسجل للمعلومات المسلمة المنقولة ويقدم مقتطفاً منه إلى الطرف المستلم بناءً على طلبه؛

د- تكون المعلومات المسلمة مغلفة ومختومة وفقاً لتشريعات الطرف المصدر؛

هـ- يرسل الطرف المستلم إشعاراً خطياً يؤكد فيه استلام المعلومات المسلمة في أقرب وقت ممكن.

ويجري تنظيم إرسال الكميات الكبيرة من المعلومات المسلمة بين السلطات الأمنية المختصة لكل حالة على حدة.

وترسل المعلومات المسلمة إلكترونياً بصيغة مشفرة بواسطة أساليب وأنظمة تشفير وافقت عليها السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين بناءً على اتفاق مشترك بينهما.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الملحق 2

الإجراءات المختصة الأمنية في إطار العقود المصنَّفة

بغية ضمان تحقيق المستوى الأمني المطلوب بموجب هذا الاتفاق في إطار إعداد العقود المصنَّفة وتنفيذها:

1- يتأكد الطرفان من أن الجهات الخاضعة لولايتهما والمشاركة في إعداد العقد المصنَّف وتنفيذه، تتلقى المتطلبات المطلوبة بموجب هذا الاتفاق على نحو صحيح، لذلك يجريان عمليات تفتيش أمني للمؤسسات الخاضعة لولايتهما والمشاركة في تنفيذ العقود المصنَّفة.

2- يأذن الطرف المستلم للسلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المصدر بإجراء زيارات لمنشأة تتبع لها لتأكد من حسن تطبيق تدابير الحماية المحددة في هذا الاتفاق.

3- تنظم هذه الزيارات في موعد محدد وبحسب الشروط التي يتفق عليها ممثلو السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين بناءً على اتفاق مشترك بينها وفقاً لتشريعاتها النافذة، ويُشترط في هذه الزيارات حصول السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المستلم وتحت إشرافها.

4- في حال لاحظ الطرف المضيف في أثناء الزيارة الأمنية، وجود مخالفات لتدابير الأمنية المقررة في هذا الاتفاق وتدابير الأمنية التي تطبقها المؤسسة فعلياً، وذلك على نحو قد يؤثر في حماية المعلومات المصنَّفة التي تم إرسالها له أو التي استمر إنتاجها معاً في إطار عقد مصنَّف، يتشاور الطرفان في الأمر وقت معقول لتجنب أي تعليق أو إنهاء للعقود المصنَّفة القائمة، ويتخذ الطرف المضيف الإجراءات الضرورية التي يجب تنفيذها وتُدخل هذه التدابير في تقرير الزيارة الذي ترفعه السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المضيف إلى الطرف المرسل.

وتُنظم زيارة أمنية جديدة في مهلة أقصاها ثلاثة عشر (12) شهراً من تاريخ الزيارة الأولى من أجل التحقق من حسن تطبيق التدابير التصحيحية.

5- في حال اعتبرت الزيارة الثانية أن التدابير التصحيحية غير كافية أو لا تُطبق على نحو كافٍ، يجوز للسلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المصدر أن تطلب المضي قدماً بتدابير جديدة والتحقق من تطبيقها في مهلة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً، أو أن تطلب من السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المستلم، بواسطة إخطار مكتوب، أن تقوم بما يلي:

(1) إتلاف جميع المعلومات المصنَّفة التي أرسلها إليها أو التي أصدرتها معاً بموجب هذا الاتفاق، إضافة إلى المستندات والترجمات المتصلة التي تحوزها المؤسسة، وذلك وفقاً للأساليب المحددة في المادة الثامنة؛

(2) أو إعادتها إلى الطرف المصدر وفقاً للأساليب المحددة في المادة السابعة؛

(3) أو نقلها إلى مؤسسة يمتثل نظامها الأمني لمتطلبات هذا الاتفاق.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

الملحق 3

أساليب تنظيم الزيارات التي تنطوي على الاطلاع على معلومات مصنَّفة

1- ترفع طلبات زيارة المؤسسات الراغبة على أراضي أحد الطرفين، التي تنطوي على اطلاع أحد ممثلي الطرف الآخر على معلومات مصنَّفة، إلى السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف المضيف قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من موعد الزيارة المطلوبة، ويحتوي الطلب على البيانات التالية:

أ- اسم الزائر ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكان الميلاد، وجنسيته ورقم جواز سفره أو بطاقة هويته؛

ب- وظيفة الزائر ومنصبه، واسم الهيئة أو المؤسسة التي تولاه وبيانات الاتصال الخاصة بها؛

ج- مستوى الترخيص الأمني للزائر، مرفق بشهادة أمنية تثبت ذلك تزوده بها السلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الذي طلب الزيارة؛

د- التاريخ المقترح للزيارة ومدتها المقررة؛

ه- هدف الزيارة وجميع المعلومات الضرورية التي تشير إلى المواضيع التي قد تنطوي على معلومات مصنَّفة ومستوى تصنيف هذه المعلومات؛

و- أسماء الهيئات والمؤسسات والمواقع التي سيزورها وبيانات الاتصال الخاصة بها؛

ز- التاريخ والتوقيع والختم الرسمي للسلطة الأمنية المختصة لدى الطرف الذي طلب الزيارة.

2- يجوز لكل طرف من الطرفين طلب إذن زيارة لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً. ويجوز تمديد هذا الإذن شريطة أن يُقدَّم طلب التمديد قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الإذن.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

3- يمتثل جميع الزائرين للأنظمة الأمنية ولتعليمات الطرف المُضيف.

4- يجوز للطرفين وضع قائمة بأسماء الموظفين المرخص لهم إجراء عدة زيارات تتعلق بأي مشروع أو برنامج أو عقد محدّد وفقاً للشروط المتفق عليها بين السلطات الأمنية المختصة. وتكون هذه القوائم صالحة مبدئياً لمدة اثني عشر (12) شهراً؛ ويجوز تمديد مدة صلاحيتها لفترات إضافية لا يتجاوز مجموعها اثني عشر (12) شهراً، بموجب اتفاق خطي بين السلطات الأمنية المختصة لدى الطرفين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)